



الضوابط الخاصة بالتصنيع للغير (الدعوة ٣٠١ / ٢٠١٧)

اشارة الى قرار مجلس ادارة الشركة الموقر ذي العدد ١٧٣ في ٢٠١٦/٦/٢٣ و توصية اللجنة المشكلة بموجب الامر الاداري ٤٥٢٩ في ٢٠١٦/١٠/٩ حيث تم تحديد الطاقات الفائضة لعام ٢٠١٦ و تم دراسة ضوابط التصنيع للغير و فق القرار المرقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ و تعليمات تنفيذ القرار بموجب التشريع رقم (١) لسنة ١٩٩٧ الصادر من وزارة الصناعة والمعادن و الملاحظات الصادرة من دائرة الرقابة الداخلية و التدقيق في الوزارة بموجب الاعام المرقم ٤٦٩٢٣ في ٢٠١٣/٩/١٩ و كتاب وزارة الصناعة والمعادن / الدائرة الاقتصادية المرقم (٣٧٦٧) في ٢٠١٥/١/٢٦ و كما يلي:

اولا: يتم الاعلان عن الفرص الاستثمارية التصنيع للغير في مقر الشركة و الموقع الالكتروني للشركة بعد اقرارها من مجلس الادارة و يتم التحديد في الاعلان الاصناف التي يحق لهم التقديم و يشمل ذلك (اصحاب الشركات و المكاتب العلمية الدوائية - المذاخر - الصيدليات) و حسب التعليمات و الضوابط الصادرة بخصوص هذا الموضوع .

ثانيا:

١- ان الطاقات المتوفرة و التي يمكن الاعلان عنها تشمل (الحبوب - المعلقات و البودرات - الشراب - المراهم) و بالإمكان النظر في بقية المستحضرات في حينها . على ان لا تتجاوز الكميات المعطاة تصنيع للغير في هذه الاقسام عن (٣٠%) من الطاقة المخططة الشهرية في حالة اشتغالها شهريا و للمستحضرات المسجلة حصريا .

٢- تكون اجور التصنيع كما في القائمة المرفقة و هي تمثل (كلف التصنيع + هامش ربح يحدد في حينه) .

٣- بالإمكان تعديل هامش الربح بالزيادة او النقص بعد اطلاع مجلس الادارة على الكلف الكلية للمستحضرات و سعر البيع الحالي للمستحضرات التي يتم منحها تصنيع للغير و كل حالة على حدة .

٤- يجب الاخذ بنظر الاعتبار رصيد المستحضرات في التسويق عند الموافقة على منح اي تصنيع للغير و تأثيرها على تسويق المستحضرات .

ثالثا: يجوز تصنيع المستحضر الواحد لأكثر من متعاقد على ان لا يتم التركيز على مستحضر واحد و حسب احتياج و استيعاب السوق .

رابعا: يكون تقسيم الطاقات الفائضة على المتقدمين الذين تكون عروضهم متطابقة .

خامسا: يتم تسليم المنتجات المتعاقد عليها من خلال التصنيع للغير الى مخازن التسويق في سامراء و يتم تسليمها للمتعاقد بعد دفع اجور التصنيع والتحليل بالكامل بعد ورود شهادات التحليل من الرقابة الدوائية و بدون اي عذر ، و في حالة التأخير عن رفع المواد لمدة اسبوع يتم استيفاء اجور خزن عن كل يوم تأخير تعادل (٣%) من اجور التصنيع للمستحضر نفسه .

سادسا: لا يجوز استبدال المواد الخاصة بالتصنيع للغير او اعارة اي مادة من مواد الشركة الا فيما يخص المواد الاولية المتوفرة و فائضة عن حاجة الشركة و حسب الضوابط و الصلاحيات على ان يكون هناك رصيد للمادة يزيد عن حاجة الشركة لمدة سنتين او من المواد قريبة النفاذ .

سابعا: الشركة غير مسؤولة عن مصير المنتجات بعد رفعها من قبل المتعاقد و لا تتحمل مسؤولية التلف ايا كانت .

ثامنا: يتم فحص المنتجات المتعاقد عليها في الرقابة الدوائية من قبل المتعاقد و يتحمل كافة المصاريف المتعلقة بالفحص و تتحمل الشركة التعويض في حالة الفشل .

تاسعا: تكون هناك دورة مستندية خاصة بالتصنيع للغير و يتولى قسم السيطرة النوعية اتخاذ ما يلزم بخصوص الالية المناسبة للسيطرة على المواد الاولية الداخلة و الانتاج التام و بحضور ممثل من ادارة الجودة .

عاشرًا: يتم تسليم المتعاقد قائمة بالمواد الاولية و مواد التعبئة و التغليف المطلوبة لتنفيذ العقد و خلال مدة اسبوع من تاريخ التوقيع و يقوم الطرف المتعاقد بتجهيز كافة المواد خلال مدة اقصاها (٣ شهر) من تاريخ توقيع العقد و بعكسه يعتبر العقد لاغيا و تصدر التأمينات و يتم استيعاده من اي احواله للتصنيع للغير مستقبلا و في حالة فشل اي مادة من المواد يتم رفعها اصوليا خلال اسبوع من تاريخ التبليغ و في حالة عدم رفعها تفرض غرامات ٥% من قيمة العقد .

حادي عشر: تعطى الاولية بتنفيذ العقد لمن تتكامل مواده التصنيعية كافة التي تدخل بالمستحضر اولا بغض النظر عن تاريخ توقيع العقد على ان تكون المواد كافة مقبولة بالفحوصات و جاهزة تماما للتصنيع .

ثاني عشر: يتم عن طريق مجلس ادارة الشركة اختيار المستحضرات و الكميات لكل مقدم و يتم تشكيل لجنة خاصة من قبل المجلس لمتابعة تنفيذ عقود التصنيع للغير و حسب الضوابط المعمول بها و يتم تغييرها دوريا كل ستة اشهر .

ثالث عشر: يتم استيفاء اجور تحليل المواد الاولية و مواد التعبئة و التغليف حسب ما معمول به في تحليل المواد للمصانع الاهلية و عن كل حالة .

رابع عشر: تكون نسبة الفاقد هي نفس نسبة الفاقد الرسمي المعمول به لمستحضرات الشركة و يلتزم المتعاقد معه بتوفير المواد في حالة الحاجة الى تصليح اي وجبة و حسب الطرق المعتمدة في الشركة .

خامس عشر: اجور التصنيع تشمل جميع فقرات احتساب الكلف ماعدا فقرتي المواد الاولية و مواد التعبئة و التغليف .

سادس عشر: في حالة حصول ظرف طارئ فعلى الطرف الثاني تقديم طلب للطرف الآخر لشرح الظرف لغرض تسوية الامر و بخلافه تكون محكمة سامراء هي الجهة المخولة بالببت في النزاع .

التزامات تخص المتعاقد :-

١- يقوم المتعاقد بالتقديم على الفرصة الاستثمارية من خلال التندر الموجود لدى الشركة و بشكل اصولي .

٢- يقدم تأمينات (كفالة حسن الاداء) بنسبة ٥% من قيمة العقد بموجب خطاب ضمان او صك مصدق .

٣- لا يحق للطرف المتعاقد المطالبة بالمواد الفائضة او تصنيع كميات اضافية خارج الكمية المتعاقد عليها بعد اكمال عملية التصنيع و تؤخذ تلك المواد ايراد للشركة ان وجدت و حسب الاصول .

٤- لا يجوز دخول المتعاقد الى المصانع الانتاجية و التدخل في عملية التصنيع او التأثير على الموظفين من اجل قبول المواد و تنفيذها للعقد و يعد ذلك مخالفا لشروط العقد و سيترتب عليه الغاء العقد و مصادرة التأمينات و المواد المجهزة .

٥- يكون للطرف المتعاقد مخول رسمي لغرض المراجعة و المتابعة و يثبت رسمياً ، كذلك يثبت عنوان يتم استلام التبليغات عليه (بريد الكتروني) و تعدد كل المراسلات الموجهة الى هذه القنوات مستلمة و لا يعتمد بالاعذار .

٦- في حالة الرغبة بأضافة مستحضرات اخرى يتم تقديم طلب جديد و حسب الضوابط الخاصة بالتصنيع للغير .